بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الكلام في إجزاء الأمر الظاهري عن المأمور به الواقعي.

ولابد من ذكر مقدمة للبحث، وهي أن البحث في إجزاء الأمر الظاهري عن المأمور به الواقعي إنما هو في فرض أن للحكم الظاهري ثبوتا ينقضي بانكشاف الخلاف، كي يقال بأن العمل به مجزٍ عن الحكم الواقعي أم لا؟ كما إذا بنى الفقيه على وجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة اعتمادا على العموم الوضعي في الآية أو الأصل العملي – وهو استصحاب وجوب الجمعة في زمن الحضور – ثم وجد الفقيه روايةً يستفاد منها وجوب الظهر تعيينا في زمن الغيبة، فهنا قد يقال: إن وصول الرواية للفقيه لا يكشف عن عدم ثبوت حكم ظاهري من الأول، وإنما يرفع ثبوت الحكم الظاهري المستند للحجة في ظرفه من حين وصول الرواية، والسر في ذلك أن الأمارة وإن كانت حاكية عن الواقع من الأول إلا أن حكومتها على أصالة العموم الوضعي، وكذا ورودها على دليل الأصل العملي إنما هو منوط بالوصول لا بالصدور، أي: أن الأمارة إنما ترفع موضوع الأصل اللفظي – أصالة العموم – وهو عدم القرينة، وموضوع الأصل العملي – الذي هو عبارة عن الشك في الواقع – بوصولها لا بصدورها، لذلك كان وصول الرواية رافعا لأمد الحكم الظاهري لا كاشفا عن عدم ثبوت له من الأول، ومقتضى ذلك البحث في أن العمل بالأصل اللفظي أو العملي – بالاقتصار في يوم الجمعة على صلاة الجمعة دون الإتيان بصلاة الظهر – مجزٍ عن الواقع أم لا؟

وأما إذا لم يكن في البين ثبوت لحكم ظاهري من الأصل وانكشف أن ما اعتقده الفقيه دليلا كان وهمًا ولم يكن حكما ظاهريا فلا موضوع للبحث حينئذ عن إجزاء الأمر الظاهري عن المأمور به الواقعي.

وضابطة الفرق بين مورد الحكم الظاهري ومورد عدمه أنه اذا كان مستند الفقيه ما هو حجة بحسب الموازين العقلائية أو الشرعية في حق كل من لم يتبين له الخلاف فللحكم الظاهري ثبوت في حقه ينقضي أمده بانكشاف الخلاف بالوجدان أو التعبد، كما إذا استند لرواية تامة سندا أوظهور عرفي تام في نفسه ثم انكشف خلافه، وأما اذا كان المستند ما يعتقده طريقا أو دليلا لكنه بحسب الموازين ليس حجة لغيره

في ظرفه حتى لمن لم ينكشف له الخلاف، فلاحكم ظاهري في البين يبحث عن إجزاء العمل به عن الواقع، كما في موارد خطأ الفقيه في تشخيص السند أو الدلالةً، ويتضح ذلك بعرض مجموعة من الأمثلة

المثال الأول: ضبط أسماء الرواة بتدقيق النسخ والقرائن نحو ما ذكره الوحيد البهبهاني قدس سره في الفائدة الخامسة من فوائده الرجالية بقوله: (وربما يذكر في موضع هاشم وفي موضع هشام كما في – هشام بن المثنى – أو بين بريد ويزيد –ونحوذلك) مع فرض كون أحدهما ثقة دون الآخر، ونحو ما في تفسير القمي «عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن سنان» وفي البحار: »عن ابن يسار» او «ابن سيار» مما يوجب الوثوق بالتصحيف، فإن الميزان العقلائي في هذه الموارد يقتضي التدقيق في النسخ وملاحظة القرائن لضبط اسم الراوي، وبالتالي فاكتفاء الفقيه – لقلة خبرته في هذه الجهة – بإحدى النسخ مع توافر النسخ الأخرى ليس مستندا وحجة في ظرفه في حق كل من لم تقم له قرينة على الخلاف.

المثال الثاني: تشابه الخطوط في متون الروايات كما في رواية عبيد بن زرارة الواردة في حكم العدول من سورة إلى أخرى: (عن الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها، فقال ع : له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها) أو (ثلثها) فإن مقتضى الميزان العقلائي هو البحث في مثل المورد عن كونه من باب التصحيف، أو من باب اختلاف النقل والرواية.

المثال الثالث: اختلاط متن الرواية بتعليق المصنف، كما في رواية الحلبي، فقد جاء في التهذيب عن الحلبي عن أبي عبد الله ع (فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل، فإن أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك، فليحج عنه من بعض المواقيت) وقد اعتقد جمع من الفقهاء – كالمدارك والجواهر والمستمسك – أن الفقرة الثانية (فإن أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام) من فقرات الرواية، لكونها ألحقت بمتن الرواية في التهذيب دون تمييز، وعبروا عنها بصحيحة الحلبي، مع أن ظاهر السياق بقليل من التأمل أنها من كلام الشيخ الطوسي قدس سره، وقد التفت لذلك المعلق على المستمسك، كما أن الوسائل والوافي لم ينقلها ضمن الرواية.

ويمكن أن يذكر مثالا لمورد الخطأ في تشخيص المستند والحجة ما صدر من سيدنا الخوئي قدس سره من بنائه على كبرى أن من ورد في إسناد كامل الزيارات فهو ثقةٌ ما لم ينص على ضعفه من قبل علماء الجرح والتعديل، اعتمادا على الظهور البدوي لعبارة ابن قولويه في مقدمة الكامل، وبناء على هذه الكبرى أفتى بأن غسل زيارة الحسين عليه السلام مستحب ولو كان عن بعد، ومقتضى استحبابه إجزاؤه عن الوضوء، ثم تغير نظره وتبين له أن الجمود على الظهور الأولي لعبارة ابن قولويه في ديباجة كامل

الزيارات لا يكفي في تحديد الكبرى ما لم تلاحظ مصادر روايات كامل الزيارات التي كثر نقل الكامل عنها، كنقله كثيرا عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم – الضعيف الغالي الذي ليس بشيء بحسب تعبير النجاشي – ومقدار عدد الضعفاء ومن غمز فيهم، بحيث تفقد العبارة في الديباجة ظهورها في العموم لغير مشائخه، مما يعني عدم استناد تحديد المراد الجدي من العبارة للميزان العرفي من ضرورة ملاحظة القرائن المتصلة والمنفصلة في الوصول للمعنى المراد، فمثل هذا الفرض خارج عن محل البحث وهو إجزاء الأمر الظاهري عن المأمور به الواقعي.

وقريب منه في الخطأ في الدلالة – على تأمل – ما ذكره قدس سره [الموسوعة ج١٣ ص١٨٣] عند الحديث عن مقتضى قوله عليه السلام: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة القبلة والوقت والطهور والركوع والسجود) في من سجد سجدتين على ما لا يصح السجود عليه، من أن الأظهر أن المراد بالسجود والركوع في المستثنى – السجود والركوع – العرفيان لا الشرعيان، ولذا لو أن المكلف سجد سجدتين على ما لا يصح السجود عليه سهوا فإن التفت بعد الركوع فصلاته صحيحة لأنه أتى بالركن، وإنما أخل بشرط شرعي – وهو كون المسجد مما يصح السجود عليه – ولم يخل بأصل الركن، وإن التفت قبل أن يركع رجع وسجد سجدة واحدة لانكشاف فسادها شرعا مع بقاء محل التدارك، وأما الأولى فيحكم بصحتها بحديث (لاتعاد) بعد امتناع تداركها، لأنه لو أتى بسجدتين لزمت زيادة سجدتين وزيادة الركن مبطلة، ولو كان المراد بالسجود والركوع الشرعيين للزم إعادة الصلاة لوالتفت بعد الركوع لنقص الركن، ولو التفت قبل الركوع لزمه إعادة السجدتين معا، ضرورة عدم الزيادة في السجود الشرعي الذي هو المدار في تحقق الركن حسب الفرض. ولكنه في موضع آخر [الموسوعة ج١٥ ص١٤٤] عدل عن ذلك وأفاد: أن الظاهر من الركوع والسجود الوارد في المستثنى هو الركوع والسجود الشرعيان، ولذلك من ركع بحد الركوع العرفي ولم يبلغ الحد الشرعي فإن صلاته باطلة بلا إشكال، فالمدار في النقص على الشرعي، وفي الزيادة على العرفي، ومقتضى ذلك لو أن المكلف سجد سجدتين على ما لا يصح السجود عليه ولم يلتفت إلا بعد الركوع فمقتضى المستثنى في حديث (لا تعاد) كون الصلاة باطلة، ولو التفت لذلك قبل الركوع فالظاهر هو البطلان، إذ لو اقتصر عليهما فقد نقص السجود المأمور به فيشمله المستثنى في (لا تعاد) ولو تداركهما لزم الزيادة في السجدتين القادحة ولو سهوا بلا ريب، حيث إن السجود الممنوع من زيادته هو العرفي المتحقق ولو بزيادة سجدة واحدة لرواية القاسم بن عروة: (لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة) فتبين له قدس

سره لاحقا أن ما بنى عليه سابقا – وعبر عنه بالأظهر – لم يكن استظهارا تاما، فليس من موارد ثبوت الحكم الظاهري كي يبحث عن إجزائه عن الحكم الواقعي، هذا بالنسبة إلى عمله برأيه السابق، ولكن المورد بالنسبة إلى مقلديه من موارد البحث في الإجزاء، فإن فتواه بالنسبة لهم حجة شرعية في ظرف صدورها، ما لم ينكشف لهم أنها ليست على طبق الموازين التامة، وبما أنها حجة شرعية في ظرف صدورها بالنسبة لمقلديه لإطلاق دليل حجية الفتوى بالنسبة لها، فالمقلد قد اعتمد على حكم ظاهري حيث استند إلى حجة شرعية في ظرفها، فإذا عدل الفقيه عن فتواه لم يكن عدوله كاشفا عن عدم حجية الفتوى الأولى في ظرفها، وإنما هو رافع لأمدها ما لم ينكشف أنها لم تكن على طبق الموازين، وبناء على ذلك فعمل المقلد بفتواه مما يندرج في موضوع البحث في إجزاء الحكم الظاهري عن الحكم الواقعي، إلا أن يناقش في المثال الثاني بأن بناء الفقيه في كل من الفتويين على ضوء الظهور العرفي في حينه وإنما تجددت له قرائن بعد ذلك اقتضت العدول.

وبعد اتضاح مورد البحث نقول: إن هنا مقامين، إذ تارة ينكشف خلاف الحكم الظاهري بالوجدان وأخرى ينكشف خلاف الحكم الظاهري بالتعبد.

المقام الأول: وهو ما إذا انكشف خلاف الحكم الظاهري بالوجدان، فقد تصدى جمع من أعلام الأصول لإثبات الإجزاء وذلك لأحد وجوه:

الوجه الأول: ما أشير إليه في متن الكفاية، وحاصله أن الحجة القائمة التي هي موضوع للحكم الظاهري إما واقعة في طريق إثبات التكليف أو واقعة في طريق إحراز متعلق التكليف، فإن كانت واقعة في طريق إحراز التكليف نفسه – سواء أكانت أصلا أم أمارة – كما إذا فرض أن مقتضى العموم الوضعي أو الأصل العملي وجوب صلاة الجمعة تعيينا، فالعموم والأصل وسيلتان لإحراز الواقع، فإذا انكشف الخطأ وجدانا فلا مجال للإجزاء، لأن مقتضى انكشاف الخطأ أن الواقع لم يكن على طبق مؤدى الأصل والأمارة، وبما أن مؤدى الأصل والأمارة حين قيامهما لم يكن إلا إحراز الواقع وإثباته فلا معنى للإجزاء مع انتفاء كونه هو الواقع، وإن قامت الحجة على إحراز متعلق التكليف – لا على إحراز نفس التكليف – فهنا صنفان:

الصنف الأول: أن يكون سياق الحجة الواقعة في طريق إحراز متعلق التكليف سياق إثبات وجدان المكلف للشرط الواقعي، فهنا أيضا لا مجال للإجزاء، كما لو فرض أن الشرط في صحة الصلاة أن يكون ساتر العورة مأخوذا مما يحل أكله، فلو شك المكلف في أن الجلد الذي لبسه أثناء صلاته من جلد ما

يؤكل لحمه أو مما يحرم، فقامت البينة – وهي الشاهدان العادلان – على أنه مما يحل أكله، فالأمارة قائمة على إحراز متعلق التكليف، ولكن في سياق الإخبار لا سياق الإنشاء والاعتبار، إذ غاية مفاد الأمارة – أي البينة – أن المكلف اللابس لهذا الجلد واجد لما هو شرط الصحة واقعا، فإذا انكشف خطأ البينة وأن الجلد كان من جلد ما يحرم لا ما يحل لم تصح الصلاة، إذ لم يكن دور البينة سوى إثبات الواقع عن طريق إثبات وجدان ما هو الشرط الواقعي وقد انكشف خطأها.

الصنف الثاني: أن يكون مؤدى الحجة إحراز متعلق التكليف في سياق إيجاد ما هو مصداق للشرط، كما في أصالة الطهارة وأصالة الحل والاستصحاب في وجه قوي – كما عبر به قدس سره – حيث إن المفروض أن طهارة البدن واللباس شرطٌ في صحة الصلاة، فإذا شك المكلف في ثوبه أو بدنه أنه طاهر أم لا أجرى أصالة الطهارة (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك) ومقتضى أصالة الطهارة إيجاد موضوع ما هو الشرط، أي أن مفاد أصالة الطهارة اعتبار الشارع المشكوك طاهرا، ومقتضى اعتبار كون المشكوك طاهرا إيجاد مصداق لما هو الشرط – وهو طهارة اللباس في الصلاة – وكذلك بالنسبة لأصالة الحل، فلو فرض أن المكلف شك في أن الجلد من حيوان يحل أولا يحل فأجرى أصالة الحل فمقتضى إجراء أصالة الحل اعتبار الحلية أي: إيجاد مصداق لما هو الشرط في صحة الصلاة – وهو حلية ساتر العورة – وبالتالي فلو انكشف بعد ذلك أن الثوب نجسٌ، أو أن الجلد مما لا يحل كانت صلاته صحيحة لأن المكلف في ظرفه قد قامت الحجة عنده على إيجاد مصداق ما هو الشرط، والسر في ذلك أن قوله: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر) يقتضي توسعة الشرط واقعا- لا ظاهرا – في قوله: (صل في ثوب طاهر) لما يشمل المشكوك، وكذلك أصالة الحل والاستصحاب في وجه قوي – أي: بناء على أن مفاد دليل الاستصحاب تنزيل المستصحب منزلة الواقع بحيث يتضمن جعل حكم ظاهري مماثل للمتيقن – مثلا: إذا قال المولى: (لا بيع إلا في ملك) وشك المكلف في أن الكتاب ملكه أم لا مع سبق ملكه، فمقتضى استصحاب الملكية إيجاد مصداق لما هو شرط في صحة التصرف تكليفا أووضعا، فلو انكشف بعد ذلك أن الكتاب ليس ملكا له صح التصرف في ظرفه .

والحمد لله رب العالمين